

Handwritten text in Arabic script, densely packed on both pages. The text is written in a cursive style, with some words highlighted in red ink. The pages are filled with text, with some margins also containing smaller script.

من الماد ما يتوقفا به فتيم ثانياً لبعثه فان احضرت بعد ذلك وتسا
وتنوع فتنه فطوبى لاصحابه مغفرة يدافع اصابع الرجل الى الساق
بما صدق المسح على الوجه لسكونه فلو لم يبق الا اصابعه لكان مسحاً
الواجب جازواً من اصابعه واحدة ثم لها ومسحاً ثانياً كما جازوا
ان مسحاً كل مرة مسحاً قبل ذلك وان مسح بالاصابع والمسحة
مستحقين جازواً لانهما مقدار اصابع اخرى ومثل ذلك
عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم فخذيه ويجافي كونه
وقد هما الى الساق او يضعه كونه مع الاصابع ويمد يدهما الى كعب
رجل من الاصابع وجافي في سوال الاصابع واكتفى بالجزء الا ان يكتفى
بكتف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا
وكلف الحيط ودار في الذخيرة ان المسح بروس الاصابع
ان كان الحيط متقاطراً من اصابعه لاروسها فادارة كان
كانه اخذ ما وجدوا ولو مسح بها بركفة جازواً عن السنة سابطها وكذا
ان ابتداءه في الساق ولو مسح بالمسح واصاب المظلمة فمستحب
وكذا مسح الرأس وكذا الوضوء في الخشيش فاستل ظاهره فلو بالظلمة
وهو الصحيح على طهارة الخشيش ما يستل الكعب ويكون الظاهر من الظلمة
من تحت اصابع الرجل اصفرها ما لم يهرق قد تمسك اصابع الرجل
لان هذا بمنزلة الخشيش الكعب والباسان يكون واسعا بحيث يبرئ
من اعلى الخشيش او جوفه اي على خضتين يكسب فوق الخشيش
وقاية لهما من الوضوء والنجاسة وان كانا جازواً او جاز عليهما
سواء لبسهما مفردين او فوق الخشيش وان كانا جازواً او جازوا
لبسهما مفردين الا جازواً ان لبسهما على الخشيش الا ان كانا جازواً
على المسح على الخشيش ان كانا جازواً او جازواً فوق الخشيش

على الاضواء وانما اذا مال بها الماء فقبضوا لا يقبضون بها
فان حوت الشعاع فوجب للملك على سبيل الاشتراك لكل واحد
مقدار لا يقبضه ولا ما عند من يقبضه فالتسوية على كل واحد
ثبتت الا باذن لانه لا يملك المهره بطل ما في هذه الاباحه ثم ان
انما جازواً بعدة يتفقون عند الحاجة لانه لا يملكه ولا يقبضه
اباحه لانه لا يملكه حتى اذا تم المسح ثم ارتفعوا بايديهم
صلواته بذلك التيمم وتبكر اجبة اي ارجح الماء بما جازواً
اجاز الوقت فلو سبى بالتيقن في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت بان
لا يجد الصلوة ويجب عليه قدر صلوة فربما والا فلا الصلوة
مقدار ثلثيها في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت بان
يجتهد في وقت الصلاة وتضع الماء في يديه فلو كان
بعداً جازواً التيمم في الحيط بها حتى جازواً ولو لم يمسح في
رجله وصلح من تمامه في اول الوقت لم يعد الاضواء في وقت
انما اذا وضعت يديه وهو لا يعلم فقبل التيمم اتقانا ونسب
الخطاف في الوجهين كذا في المبراة ويجب ان يعلم ان المانع
الوضوء اذا كان من جهة العباد كما في صلاة الكفارة الوضوء
او نحو في السجود الذي قيل له ان توفيات فتمسك بجزء
التيمم لكن اذا زال الماء ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة
باب المسح على الخشيش في سنة الله في سنة الله في سنة الله
الزيادة على الكتاب فان وجبه غسل الرجلين في وقت
من عليه غسل فلو جازواً احدت ومعه الماء ما جازواً
فتوضأه وليس خفيه ثم على ما يلقى للاغتسال ولم يغتسل ثم جازواً